للطلب اي استجيب بمعنى اجيب والثالثة الدعاء الاستغفار والسؤال اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب رفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث اهـ اي امره ورحمته لان المجي الحقيقي مستحيل على الله سبحانه وتعالى الامن الغالب الخ الحاصل ان تاخير الوتر مندوب في صورتين ان يكون عادته الانتباه اخر الليل او تستوي حالتاه وتقديمه مندوب في صورة واحدة وهي ان يكون اغلب احواله النوم الى الصبح يرفعه اي النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اي بان ظن عدم القيام وقوله ومن طمع اي بان رجى ذلك وهل المص عليه ما اذا استوى الامران عنده مشهودة اي يشهدها ملايكة الرحمة كما افاده مكلتب على مسلم ثم اذا شا الخ الاشياخ بثم بدون الالتفات الى قوله اذا استيقظ اشارة الى انه يستحب لمن بدا له نية النفل ان يفصل نفله عن وتره فيتربص قليلا ويكره ان يوصل النفل عقب الوتر من غير فصل ويكفي الفصل ولو بالمجي الى البيت من المسجد بعد الوتر تنفل ما شا اي ندبا ومحل ذلك اذا احدث له نية النفل بعد الوتر او فيها لا ان حدثت قبل الشروع في الوتر ولا يكون تنفله بعد جايز بل مكروها مثنى مثنى الخ قال عج ويكره التنفل باربع اهـ لا يعيد الوتر اي حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق اي يكره له اعادة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران ولا يعارضه حديث اجعلوا الخ اخر صلاتكم من الليل وترا لان النهي مقدم على الامر عند تعارضهما وحسنه اي الترمذي كما رايته في الترمذي ومن غلبتهم عيناه الخ والحق من حصل له اغما او جنون او حيض وزال عند طلوع الفجر لا ان تعمد تاخيره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الاسفار وهل ذلك على جهة الاولوية وهو ظاهر ما نقله عن بعضهم او الوجوب وهو ظاهر قول بعض الشراح والقلشاني تشترط ان لا يجوز التاخير اختيارا وظاهر قول الشيخ فيباح والظاهر الاول اذ النفل بعد الفجر ليس بحرام بل مكروه فيباح له الخ اي فيوذن له لانه من المطلوب

لانه

مخطوطات جامعة الرياض

لانه مستحب واول الاسفار اي شرط الفعل ان لا يخشى اسفارا اي وان يكون نام عنه غلبة على ما تقدم وان لا يخشى فوات الجماعة فان اختل شرط تركه وصلى الصبح بعد الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط انتهى الصبح اي ظهوره اذ هما بين وقت انتشاره خبر لمحذوف اي وقت الورد وهو طلوع الفجر افاد بذلك ان قول المص وبين طلوع الفجر عطف تفسير على ما قبله وان الضمير في قوله ما بينته عايد على ما يفهم من المقام ويكون الكلام محمولا على من استمر نايما حتى طلع الفجر بحيث لا يسع تمام ورده اقول ويحتمل ان يكون العطف مغايرا وكانه قال لمن يستيقظ قبل الفجر بزمن قليل بحيث لا يسع جميع الحزب بل بعضه فله ان يصلي ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر والبعض الباقي فيما بين طلوع الفجر واول الاسفار يعني الاسفار الذي الخ اراد بيان حقيقة الاسفار لا التخصيص لان الاسفار واحد ثم يصلي الصبح بعد ذلك اي بعد الاسفار فيكون فعله فيما بعد الاسفار اي وقوله مبني على انها لا ضروري لها واما على ان لها ضروريا فلا بد من صلاتها مع ما تقدم عليها منه وتوقع قبل الاسفار كما في عج وانت خبير بانه اذا كان كلامه مبنيا على ان لا ضروري لها فلا يلحق الوتر بالورد في الفعل قبل الاسفار بل ولو في الاسفار فقوله ثم يصلي ورده والوتر لا يظهر لانه حدده الخ نص المدونة من فاته حزبه من الليل او تركه حتى طلع الفجر فله ان يصليه بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح اهـ لكن ظاهر المدونة ولو فاته الورد اختيارا الى ان يصلي الصبح اي ولو كان فعله الحزب قبل الاسفار ووفق بينهما بان الذي قاله المص محمول على من انتبه قبل طلوع الفجر والذي قاله في المدونة محمول على من انتبه بعد طلوع الفجر واول الاسفار بحيث يدرك الحزب والشفع والوتر والفجر والصبح قبل طلوع الشمس على انه لا ضروري للصبح اي وانتبه قبل الاسفار على ان لها ضروريا اقول والتحقيق كلام الرسالة والحزب لا يفعل بعد الاسفار خلافا لظاهر المدونة وعليه مشى صاحب المختصر فيه نظر لان صاحب المختصر موافق للرسالة فانه قال قبل اسفار الخ بشروط الخ هي ان يكون

اي او بعده لكن بزمن يسع الورد والشفع والوتر والفجر والصبح قبل الاسفار ح

الموافق لم خليل هو ان الراجح كلام الرسالة والحزب هـ